

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي



معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ينظم :

الملتقى الدولي الأول حول :

النظام المحاسبي الهالي الجديد NSCF

في ظل معايير المحاسبة الدولية

تجارب ، تطبيقات وأفاق

يومي : 17 - 18 جانفي 2010

بالقرب الجامعي الجديد الشط

موضوع المداخلة

الأسس والمبادئ المحاسبية

في النظام المحاسبي والمالي الجزائري،
مع الإشارة إلى حالات التقارب مع الإطار الفكري لـ
IAS/IFRS

الأستاذ: سعد بوراوي

محافظ حسابات وخبير قضائي

أستاذ جامعي - جامعة باتنة -

الملخص:

شهدت البيئة المحاسبية الدولية تطورا ملحوظا ومطردا اتسم بالاتجاه نحو توحيد ومعييرة الممارسات المحاسبية على المستوى العالمي، وذلك من خلال تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة المعروفة باسم IAS/IFRS.

وقد ساهمت العديد من الهيئات والمنظمات المهنية المحاسبية الدولية في بلورة وإعداد هذه المعايير ولعل من أهمها "مجلس المعايير الدولية المحاسبة (IASB) الذي تأسس في عام 1973 تحت اسم: (IASB) "الجنة المعايير الدولية للمحاسبة "

وابتداء من عام 2001 أصبحت الإصدارات الجديدة للمعايير الدولية تسمى بمعايير الإبلاغ المالي الدولية. IFRS. وذلك بعد أول اجتماع فني للمجلس بهدف تمييز المعايير التي ورثها عن اللجنة، وتلك التي قام بإصدارها، والتي تبلغ حاليا 08 معايير.

وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر، أصبح من الضروري تكيف المنظومة المحاسبية لمسايرة نهج الإصلاح ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال المحاسبة على المستوى الدولي، حيث تم اصدار القانون رقم: 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي والمالي، والمرسوم التنفيذي رقم: 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11. وأخيرا القرار المؤرخ في: 26 يوليو 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

ونظرا لأهمية الإطار التصوري باعتباره مرجعا لإعداد وإصدار المعايير المحاسبية، ودليلا استرشاديا للممارسين المهنيين فقد حاولت الورقة البحثية الإجابة على التساؤل الجوهرى التالي: هل تبنى النظام المحاسبي والمالي الجديد في جانبه التصوري، الإطار الفكرى الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- n ما هو مفهوم الإطار الفكرى للمحاسبة المالية؟
- n ما هو الغرض من وجود مثل هذا الإطار الفكرى؟
- n ما هو مفهوم المحاسبة المالية؟
- n ما هي الإتفاقيات المحاسبية والمبادئ والقواعد التي يجب التقيد بها عند إعداد القوائم المالية؟
- n ما هي القوائم المالية الواجب عرضها في النظام المحاسبي المالي؟ وما مدى توافقها مع القوائم المالية الدولية؟
- n ما مدى الانسجام في تعريف بعض عناصر القوائم المالية بين النظام المحاسبي المالي وبين الإطار المحاسبي الدولي IAS/IFRS؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، تم تقسيم المداخلة حسب الخطة التالية:

أولاً: الحاجة للإطار الفكري للمحاسبة المالية .

ثانياً: الغرض من الإطار الفكري للمحاسبة المالية.

ثالثاً: هيكل ومحتوى النظام المحاسبي المالي الجزائري.

رابعاً: تعريف وبيان الإطار التصوري للمحاسبة المالية.

1-تعريف الإطار التصوري.

2-أهداف الإطار التصوري.

خامساً: تعريف المحاسبة المالية ونطاق تطبيقها .

1-تعريف المحاسبة المالية.

2-نطاق تطبيق المحاسبة المالية.

سادساً: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية .

سابعاً: الطرق المحاسبية

1-الفروض المحاسبية (الاتفاقيات)

2-المبادئ المحاسبية.

ثامناً: القوائم المالية الواردة في النظام المحاسبي المالي SCF .

تاسعاً: تعريف بعض عناصر القوائم المالية.

أولاً: الحاجة للإطار الفكري للمحاسبة المالية.

تولدت الحاجة للإطار الفكري للمحاسبة المالية الذي أصدرته لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASB) عام 1989 وقام المجلس (IASB) بتعديله عام 2001 فيما يلي:

n التطورات المعاصرة في بيئة الأعمال وزيادة الاتجاه نحو إنشاء شركات المساهمة

n -زيادة وتعقد المشاكل المحاسبية سواء على المستوى النظري أو على مستوى الممارسات وضرورة إيجاد حلول لتلك المشاكل تمتع بالقبول العام.

n -إساءة استخدام تقارير المحاسبة المالية في بعض الحالات . وظهور الغش والتضليل في الأرقام المعروضة في القوائم المالية ،والتي مست أكبر الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية في عقد الستينات من القرن الماضي، وما تزال مستمرة إلى حد الآن .

n- الحاجة إلى توحيد الممارسات المحاسبية على المستوى الدولي كنتيجة لعولمة رأس المال ، والأسواق المالية .

n- تطور الفكر المحاسبي وتعدد الهيئات الدولية العاملة في مجال المحاسبة الأمر الذي يحتم وجود مثل هذا الإطار الفكري للمحاسبة المالية .

ثانيا: الغرض من الإطار الفكري للمحاسبة المالية :

يهدف الإطار الذي وضعته لجنة معايير المحاسبة الدولية أساسا إلى تحقيق ما يلي :

n مساعدة مجلس إدارة لجنة معايير المحاسبة الدولية في وضع معايير محاسبية دولية في المستقبل بالإضافة إلى مساعدتها في مراجعة وتطوير المعايير المحاسبية الدولية القائمة فعلا.

n مساعدة مجلس إدارة لجنة معايير المحاسبة الدولية في تحقيق التوافق والتناسق دوليا فيما يتعلق بالتشريعات والمعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بعرض البيانات المالية عن طريق توفير الأساس اللازم لتخفيض عدد بدائل المعالجات المحاسبية المسموح بها في ظل المعايير الدولية.

n مساعدة الجهات المحلية في البلدان المختلفة في وضع وتطوير معايير محاسبية محلية بحيث يكون هذا الإطار الدليل الرئيسي لاستنباط تلك المعايير و مساعدة مراجعي الحسابات في التوصل إلى رأى عما إذا كانت البيانات المالية قد تم إعدادها طبقا للمعايير المحاسبية الدولية.

n مساعدة مستخدمي البيانات المالية في تفسير المعلومات التي تحتويها البيانات المالية المعدة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، و

n توفير معلومات للمهتمين بأعمال لجنة معايير المحاسبة الدولية عن منهجية اللجنة في إعداد المعايير المحاسبية الدولية.

ويخضع الإطار للمراجعة والتعديل من وقت لآخر بناء على خبرة اللجنة في العمل به.

ثالثا: هيكل ومكونات النظام المحاسبي المالي الجزائري

يتكون النظام المحاسبي المالي كما ورد في المادة 06 من القانون رقم 07-11 مما يلي :

1- الإطار التصوري للمحاسبة المالية.

2- المعايير المحاسبية .

3- مدونة الحسابات.

ويمكن تصوير هيكل النظام المحاسبي المالي في الشكل التالي :



كما يتضمن الإطار التشريعي المتضمن النظام المحاسبي والمالي ما يلي :

n صدور القانون رقم : 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 يتضمن النظام المحاسبي المالي (43 مادة) .

n صدور المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 2008/05/26 يتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 (44 مادة) .

n القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومدونة الحسابات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009'

وفيما يلي شكل يوضح المنظومة المتكاملة الصادرة لتطبيق النظام المحاسبي والمالي :



محتوى القانون 11/07 (المتضمن 43 مادة)

n الفصل الأول : تعريفات ومجال التطبيق (04 مواد) من 02-05

n الفصل الثاني : الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية (04 مواد) من 06-09

n الفصل الثالث : تنظيم المحاسبة (14 مادة) م-10م-24

n الفصل الرابع: الكشوف المالية (06 مواد) م-25م-30

n الفصل الخامس: الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة (06 مواد) م-31م-36

n الفصل السادس: تغيير التقديرات والطرق المحاسبية (04 مواد) م-37-40

n الفصل السابع: أحكام ختامية (03 مواد) م-41-43

محتوى المرسوم التنفيذي رقم: "156/08" (المتضمن مادة 44)

n تعريف الاطار التصوري للمحاسبة المالية (4 مواد)

n تعريف الطرق المحاسبية وما يرتبط بها من مبادئ (15 مادة)

n تعريف عناصر القوائم المالية (09 مواد)

n المعايير المتعلقة بطرق القياس ومحاسبة عناصر الكشوف المالية (مادتان) = قرار من وزير المالية.

i مدونة الحسابات (مادة واحدة) = قرار من وزير المالية

i تعريف القوائم المالية (6 مواد).

i متفرقات (الحسابات المدمجة+تغيير الطرق المحاسبية+مسك المحاسبة المالية المبسطة ..ألخ) (7 مواد).

محتوى القرار المؤرخ في 2008/07/26

- قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات وإدراجها في الحسابات .
- عرض الكشوف المالية
- مدونة الحسابات وسيرها
- المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة .

رابعاً: تعريف وبيان الإطار التصوري للمحاسبة المالية.

1-تعريف الإطار التصوري للمحاسبة المالية.

تعرف المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 156/08.الإطار التصوري للمحاسبة المالية على انه :

n يعرف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد وعرض الكشوف المالية،. (الإتفاقيات المحاسبية والمبادئ والقواعد التي يجب التقيد بها)

n يشكل مرجعا لوضع معايير جديدة،(دليل عملي)

n يسهل تفسير المعايير المحاسبية، وفهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها صراحة في التنظيم المحاسبي . (أداة تسمح لنا بالفهم الجيد للمعايير) .

وعلى هذا الأساس فإن الإطار التصوري في النظام المحاسبي المالي يعرف :

-مجال التطبيق ،

-المبادئ والاتفاقيات المحاسبية ،

-الأصول والخصوم ، والأموال الخاصة ، الأعباء والمنتجات .

2-أهداف الإطار التصوري للمحاسبة المالية .

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم :156/08 أهداف الإطار التصوري في :

n تطوير المعايير القائمة .

n تحضير الكشوف المالية .

n تفسير المستعملين للمعلومة المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية.

n ابداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

وقد تبين للباحث من خلال المقارنة بين التعاريف ، أن الإطار التصوري جاء متطابقا مع محاور الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة ، فيما عدا انه اسقط بندا مهما وهو تحديد الفئات المستخدمة للقوائم المالية واحتياجاتهم من المعلومات ، وهو من الموضوعات التي يجب ان يشملها الإطار التصوري للمحاسبة المالية تماشيا مع ما ورد في الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة .

خامسا : تعريف المحاسبة المالية ونطاق تطبيقها .

1-تعريف المحاسبة المالية :

وفقا للمادة 3 من القانون 11/07، فإن المحاسبة المالية :

n هي نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، وتصنيفها، وتقييمها ، وتسجيلها ، وعرض كشوف تعكس بصورة صادقة الوضعية المالية وممتلكات الكيان و نجاوته، وضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

من التعريف السابق نستخلص خصائص المحاسبة المالية فيما يلي:

- i نظام للمعلومة المالية (تركز على المفهوم المالي أكثر من المفهوم المحاسبي) .
 - ii كشوف تعكس بصدق المركز المالي (الميزانية = نشاط ومعاملات الكيان) .
 - iii معلومات يمكن قياسها عدديا (رقميا) . تتكون من معطيات عديدة قابلة للقياس النقدي -
 - iv تصنيف ، وتقييم ، وتسجيل المعلومات المالية (وفق المعايير الدولية) .
 - v قياس أداء و نجاعة الكيان (من خلال جدول حساب النتائج) .
 - vi قياس وضعية الخزينة (من خلال جدول التدفق النقدي) .-قدرة الكيان على توليد النقدية وما يماثلها.
 - vii يتم إعدادها (الكشوف المالية) في نهاية السنة (في نهاية الفترة المحاسبية -مبدأ الدورية
- (2-نطاق تطبيق المحاسبة المالية :

الزمت المادة 4 من القانون 11/07_ الكيانات التالية بمسك محاسبة مالية :

1- الشركات الخاضعة للقانون التجاري

2- التعاونيات

3- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية ،يمارسون نشاطات اقتصادية متكررة.

4- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للمحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي

5- تخضع الكيانات الصغيرة لمسك محاسبة مالية مبسطة -محددة في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم :156/08- والقرار المؤرخ في : 26 يوليو 2008.

سادسا: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية .

تتمثل الخصائص النوعية في الصفات التي تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين، وهناك أربعة خصائص نوعية أساسية هي:

1- الملائمة -(Pertinence):

يجب أن تكون المعلومات المقدمة في القوائم المالية ملائمة لاحتياجات متخذي القرار، وتعتبر المعلومات ملائمة للمستخدمين إذا كان لها تأثيرات على القرارات الاقتصادية التي يتخذونها، وذلك عن طريق مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحالية أو المستقبلية.

2- المصداقية (la fiabilité):

تكون المعلومة صادقة إذا كانت خالية من الأخطاء ويثق فيها مستخدموها، وتكون المعلومة صادقة إذا تم تحضيرها حسب المبادئ التالية:

-البحث عن الصورة الصادقة؛

-تغليب الحقيقة الاقتصادية عن الجانب القانوني؛

-الحياد؛

-الحيطة والحذر؛

-الشمولية.

3- القابلية للمقارنة ((Comparabilité):

تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية، من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المنشأة وأداء المنشآت الأخرى خلال فترة زمنية معينة، كما تمكنهم من مقارنة أداء المنشأة نفسها فيما بين الفترات الزمنية المختلفة.

4- المعلومة واضحة وسهلة الفهم (Intelligibilité):

المعلومات القابلة للفهم أو الواضحة هي معلومة سهلة الفهم من قبل المستخدمين الذين يملكون معارف أساسية في التسيير والمحاسبة والاقتصاد ولديهم الرغبة في دراسة المعلومات. ونشير إلى أن هناك تقصير في تعريف هذه الخصائص، التي كان من الواجب ورودها في صلب الإطار التصوري. حيث عرف النظام المحاسبي المالي، الخصائص النوعية للمعلومات في الملحق رقم 3 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 الخاص بتعريف المصطلحات.

سابعاً: الطرق المحاسبية

تعرف المادة 5 من المرسوم التنفيذي 156/08 الطرق المحاسبية :

- n على أنها المبادئ والاتفاقيات والقواعد والتطبيقات الخصوصية التي يجب على الكيان تطبيقها بشكل دائم من سنة مالية إلى أخرى لإعداد وعرض كشوفه المالية .
- n تسمى هذه الطرق بالسياسات المحاسبية حسب تعريف لجنة المعايير الدولية - أنظر الفقرة 21 من المعيار الدولي رقم 1 - (هي المبادئ والأسس والأعراف والقواعد والممارسات المحددة التي تتبناها المنشأة في إعداد وعرض البيانات المالية)
- n الأخذ بمبدأ ديمومة الطرق المحاسبية.

1-الفروض المحاسبية (الاتفاقيات): Les conventions comptables de base:

تتمثل الفروض المحاسبية فيما يلي :

ü فرض الوحدة المحاسبية ،

ü فرض الاستمرارية،

ü فرض الوحدة النقدية،

ü فرض الاستحقاق .

فرض الوحدة المحاسبية : L'entité est un ensemble autonome distinct

(م 9 من المرسوم 156/08)

-اعتبار الكيان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها وعليه تأخذ الكشوف المالية في الحساب معاملات الكيان دون معاملات المالكين أو المساهمين .

-استبعاد العمليات التي لا تخص الوحدة المحاسبية .

-الدفاتر المحاسبية للوحدة المحاسبية مستقلة عن دفاتر الملاك والمساهمين .

فرض الاستمرارية Continuité de l'exploitation (م 7 من المرسوم 156/08)

n افتراض ان المنشأة مستمرة في أعمالها وسوف تستمر في أنشطتها في المستقبل المنظور فهي لا تنوي وليست بحاجة إلى تصفية أنشطتها

n وفي حالة وجود مثل تلك النية أو الحاجة فانه قد يكون من الواجب إعداد البيانات المالية طبقاً لأساس مختلف، وفي هذا الحالة يجب الإفصاح عن الأساس المستخدم .

وقد ورد فرض الاستمرارية في النظام المحاسبي المالي حيث تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 156/08 على إعداد الكشوف المالية على أساس استمرارية الاستغلال ، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقيف عن النشاط في المستقبل قريب .
n إذا لم تعد الكشوف المالية على هذا الأساس، يحدد الأساس المستند عليه في الملحق .

فرض الوحدة النقدية: L'unité monétaire:

(م 10 من المرسوم رقم 156-08)

أي تسجل العمليات والأحداث التي يمكن تقويمها نقدا بعملة قياس وحيدة ، أما العمليات التي يكون لها تأثير مالي على القوائم المالية غير انه لا يمكن قياسها كليا فيتم ذكرها في الملحق .وقد ألزمت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 156-08 على كل كيان أن يمك محاسبته بالدينار الجزائري، وتحول العمليات المدونة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب ما هو محدد في المعايير المحاسبية .

فرض الاستحقاق: Comptabilité d'engagement: (المادة 6 من المرسوم 156-08)

حتى تحقق القوائم المالية أهدافها فإن تعد طبقا لأساس الاستحقاق، وطبقا لهذا الأساس فإنه يتم الاعتراف

بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها وليس عند استلام أو دفع النقدية وما يعادلها، كما يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية والإبلاغ عنها في القوائم المالية للفترة التي تخصها.

-يتطلب أساس الاستحقاق المحاسبي الاعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة المحاسبية سواء تم دفعها أو لم يتم ، وكذلك الاعتراف بالإيرادات المكتسبة سواء تم قبضها أو لم يتم.

وقد اقر النظام المحاسبي المالي هذا المبدأ في المادة 06 من المرسوم التنفيذي حيث نص على أن "تتم محاسبة آثار المعاملات وغيرها من الأحداث على أساس محاسبة الالتزام عند حدوثها ، وتعرض في الكشوف المالية للسنوات التي ترتبط بها ."

الهدف : معرفة نتيجة نشاط الكيان الفعلي بغض النظر عن تدفقاته النقدية حيث لا يطبق هذا الفرض على جدول سيولة الخزينة .

2-المبادئ المحاسبية .

ما هي المبادئ المحاسبية الواردة في الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي ؟

لقد تبنى مشروع النظام المحاسبي المالي الجديد مختلف المبادئ المحاسبية المعروفة وقد حددها ب08 مبادئ وهي:

ن مبدأ الأهمية النسبية : مادة 11 من المرسوم 156/08 .

ن مبدأ استقلالية السنوات : (م 12 و13)

- ن مبدأ الحيطة والحذر (التحفظ) : 14 من المرسوم 156/08
 ن مبدأ ديمومة الطرق المحاسبية (الثبات) : م 15 من المرسوم 156/08 .
 ن مبدأ التكلفة التاريخية : م 16 من المرسوم 156/08 .
 ن مبدأ مطابقة الميزانية الافتتاحية للسنة المالية مع الميزانية الختامية للسنة السابقة : م 17 من المرسوم 156/08 .
 ن مبدأ أسبقية الواقع المالي والاقتصادي على الشكل القانوني :م18 من المرسوم.
 ن مبدأ عدم المقاصة: م15 من القانون 11/07 .
 ويمكن توضيح توافق هذه المبادئ مع ما ورد في الإطار الفكري للمعايير المحاسبية الدولية في جدول المقارنة التالي :

الإطار الفكري - IAS/IFRS	الإطار التصوري - SCF
1-مبدأ الأهمية النسبية	
تعتبر المعلومات هامة نسبيا إذا كان تحريفها أو حذفها يمكن أن يكون له تأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون لهذه البيانات المالية. فهي الحد القاطع أو النقطة الفاصلة لكي تكون المعلومات نافعة ومفيدة.	حددت المادة 11 من المرسوم مبدأ الأهمية النسبية وربطته بمدى تأثير المعلومات المالية على حكم مستعملها تجاه الكيان العناصر قليلة الأهمية لا تطبق عليها المعايير المحاسبية
2-مبدأ استقلالية السنوات	
يتم إثبات العمليات والأحداث بالدفاتر المحاسبية للمنشأة والتقرير عنها بالبيانات المالية للفترة التي تخصها.	وفقا لهذا المبدأ ، تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها وعن السنة تليها .ولذلك يتم ربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية ، ويكون معلوما بين هذا التاريخ وتاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية لا يتم إجراء أية تسوية إذا طرأ حدث بعد تاريخ إقفال السنة المالية ، وكان لا يؤثر على وضعية الأصول ، أو الخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات ويجب أن تكون الأحداث المؤثرة على قرارات مستعملي الكشوف المالية موضوع إعلام في الملحق .

3-مبدأ الحيطة والحذر(التحفظ)	
<p>أشارت المادة 14 من المرسوم على أنه يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة والذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول شكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه .</p> <p>ينبغي أن لا يبالغ في تقدير قيمة الاصول والمنتجات ، كما لا يجب أن يقلل من قيمة الخصوم والاعباء .</p> <p>تقدير بأقل مما يجب (تخفيض متعمد) ،أو تقدير بأكثر مما يجب (تضخيم متعمد)</p> <p>يجب ألا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى تكوين احتياطات خفية (سرية) أو مؤونات مبالغ فيها .</p>	<p>-يواجه معدو البيانات المالية حالات عدم التأكد في تقديرهم لبعض الوقائع والأحداث ، منها تحصيل الديون المشكوك فيها</p> <p>-ومبدأ الحيطة و الحذر ، هو ممارسة سلطة تقديرية للتوصل الى تقديرات في ظروف عدم التأكد ، بحيث لا يكون هناك مبالغة في تقدير قيم الموجودات أو الدخل –الإيرادات- ، أو تفريط في تقدير قيم المطلوبات او المصروفات</p> <p>ومع ذلك يجب مراعاة ألا يؤدي تطبيق أساس التحفظ على سبيل المثال إلى خلق احتياطات سرية أو مخصصات بأكثر مما يجب أو التخفيض المتعمد للموجودات والدخل أو التضخيم المتعمد للمطلوبات والمصروفات .</p>
4-مبدأ الثبات(ديمومة الطرق المحاسبية)	
<p>يقتضي انسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة دوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات .</p> <p>يبرر الاستثناء عن مبدأ الديمومة بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم . م 15 من المرسوم 156/08 : الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية .</p>	<p>حتى تكون المعلومات المالية قابلة للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة يجب أن تتميز بثبات الطرق وقواعد العرض من سنة لأخرى .</p> <p>ويمكن الخروج عن هذا المبدأ في حالة البحث عن معلومة أفضل لمستعملي البيانات المالية شريطة تطبيق الطرق المحاسبية على الفترات السابقة (بأثر رجعي) للالتزام بعملية المقارنة للمعلومات المالية الإشارة الى ذلك في الجداول الملحقة</p>
5-مبدأ التكلفة التاريخية	
<p>يعني هذا المبدأ أن يتم تسجيل العمليات المالية في السجلات على أساس التكلفة الفعلية لهذه العمليات وقت حدوثها ، وعلى أساس قيمتها عند معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة .</p> <p>باستثناء الأصول والخصوم البيولوجية والأدوات المالية فتقيم بقيمتها الحقيقية</p>	<p>يعتبر أساس التكلفة التاريخية هو الأساس الأكثر شيوعا في الاستخدام من جانب المنشآت لغرض إعداد البيانات المالية. وعادة ما يتم دمج هذا الأساس مع أسس القياس الأخرى. فمثلا يظهر المخزون عادة بالتكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل.</p> <p>كما يمكن إظهار الاستثمارات في الأوراق المالية بالقيمة السوقية، وتقوم المطلوبات المرتبطة بخطت تقاعد العاملين بقيمتها الحالية.</p>
6-مبدأ المطابقة بين الميزانية الاختتامية والميزانية الافتتاحية	

<p>يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية مطابقة لميزانية اقبال السنة المالية السابقة ، مادة 17 من م.ت . ويتماشى ذلك مع ما جاء في المادة 19 من القانون > يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمان عدم المساس بالتسجيلات <</p>	<p>لم يرد نص يتطابق مع هذا المبدأ .</p>
<p>7-مبدأ أسبقية الواقع المالي والاقتصادي على الشكل القانوني</p>	
<p>تقييد العمليات في العمليات وتعرض ضمن كشوف مالية طبقا لطبيعتها ولواقعها المالي والاقتصادي ،دون التمسك فقط بمظهرها القانوني .</p>	<p>تغليب الجوهر على الشكل لكي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها عن الأحداث التي تمثلها ، فإنه من الضروري المحاسبة عن تلك العمليات والأحداث طبقا لجوهرها وواقعها الاقتصادي وليس فقط طبقا لشكلها القانوني .</p>
<p>مبدأ عدم المقاصة</p>	
<p>لا يمكن إجراء مقاصة بين عنصر من الأصول و عنصر من الخصوم عنصر من الأعباء و عنصر من المنتجات > الإيرادات < الاستثناءات : تتم هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية .</p>	<p>يجب عدم إجراء مقاصة بين الموجودات والمطلوبات و بين بنود الدخل والمصروفات الا إذا كانت المقاصة مطلوبة و تعكس جوهر العملية أو الحدث ، - أو مسموح بها من قبل معيار محاسبة دولي آخر.</p>

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المبادئ التي تبناها النظام المحاسبي المالي متوافقة الى حد كبير مع المعايير الدولية ، وما جاء من اختلاف يرجع إلى اختلاف في بعض المصطلحات الناتج عن تبني المرجعية الفرنكفونية في إعداد وصياغة النظام المحاسبي المالي الجزائري.
ثامنا: القوائم المالية الواردة في النظام المحاسبي المالي SCF .

تبنى النظام المحاسبي المالي نفس القوائم المالية الدولية الواردة في IAS/IFRS و عددها 5 ، وهي مبينة في الجدول التالي مع الإشارة إلى الفروق في التسمية :

القوائم المالية SCF	القوائم المالية IAS/IFRS
الميزانية	قائمة المركز المالي
حساب النتائج	قائمة الدخل - صافي الربح أو الخسارة
جدول سيولة الخزينة	قائمة التدفق النقدي
جدول تغير الأموال الخاصة	قائمة التغير في حقوق الملكية
الملحق	الإيضاحات والجدول الإضافية

ملاحظات : لم يفرض النظام المحاسبي المالي شكلا إجباريا للقوائم المالية ولكنه حدد كحد أدنى - الفصول - التي يجب ان تعرض في بند الأصول والخصوم في الميزانية ، بالإضافة إلى تصنيف الأصول والخصوم إلى متداولة وغير متداولة ،

- بخلاف SCF يسمح وفقا لـ IAS/IFRS بعرض الأصول والخصوم حسب درجة سيولتها اذا كان ذلك يوفر معلومات موثوقة وأكثر ملاءمة ،

- عرض حساب النتائج حسب الطبيعة مع إمكانية تقديم حساب للنتيجة حسب الوظيفة في الملحق في حالة حساب النتائج المدمجة .

- يسمح بظهور البنود غير العادية في حساب النتائج ، في حين الغى المعيار الدولي رقم 1 مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل ،

- تصنيف التدفقات النقدية الى تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية -الأنشطة التمويلية -وأنشطة الاستثمار والطريقة المباشرة هي الموصى بها في عرض جدول سيولة الخزينة، وهي نفس الطريقة التي يشجعها المعيار الدولي للمحاسبة رقم 07 -عرض الأنشطة التشغيلية -

-بالنسبة للملحق يشتمل على كل المعلومات الهامة والمفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية ، إضافة إلى الإشارة إلى الامتثال الكامل للمعايير-دون تحديد المعايير الدولية صراحة.

-لم يعط النظام المحاسبي المالي أهمية للكيانات المالية وشركات التأمين والاستثمارات العقارية ،على الرغم من ان هناك معايير محاسبية دولية خاصة لهذا النوع من الكيانات والأنشطة (المعيار رقم 14 ،المعيار 23 ،المعيار رقم 40-المعيار IFRS 4 -عقود التأمين-)

وعلى العموم يقدم النظام المحاسبي المالي نماذج قاعدية للكشوف المالية بحيث يجب تكييفها مع كل كيان قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم .

ونشير أخيرا إلى التطابق الكبير بين الافصاحات والمعلومات الواجب عرضها في الملحق وبين ما ورد من متطلبات وفقا لمجلس المعايير الدولية للمحاسبة .

تاسعا:تعريف بعض عناصر القوائم المالية.

نظرا لأهمية التعاريف في تحديد مفهوم العناصر التي تشكل القوائم المالية ،أوردنا جدولا يقارن بين التعاريف الواردة في المعايير الدولية وما يقابلها في النظام المحاسبي المالي:

التعريف وفق المعايير الدولية -IAS/IFRS	التعريف وفق النظام المحاسبي -SCF
1-المركز المالي -الميزانية	
-قدم تعريفا للعناصر المرتبطة بقياس المركز المالي وهي الموجودات ، والمطلوبات وحقوق الملكية. -التمييز بين الموجودات والمطلوبات المتداولة /غير المتداولة-المعيار الدولي رقم 1 -في حالة عدم التمييز تقدم الموجودات والمطلوبات حسب سيولتها .	-قدم تعريفا لعناصر الميزانية وهي الأصول والخصوم ورؤوس الأموال الخاصة. -عرض منفصل للخصوم والأصول في صلب الميزانية -الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية.

2-الموجودات-الأصول	
<p>هي الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لان توفر له منافع اقتصادية مستقبلية . مراقبة الأصول هي قدرة الحصول على منافع اقتصادية اقتصادية توفرها هذه الأصول .</p>	<p>هي موارد خاضعة لسيطرة المنشأة نتيجة أحداث ماضية ويتوقع أن تتدفق منافعها الاقتصادية مستقبلا.</p>
3 n-الأصول الجارية وغير الجارية	
<p>الأصول الجارية : الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية التي تمثل : -الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الإستغلال وانجازها في شكل سيولة الخزينة . -الأصول التي تتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال 12 شهرا السيولات أو شبة السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود. الأصول غير الجارية: الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان مثل الأصول العينية الثابتة أو المعنوية. -الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال 12 شهر ابتداء من تاريخ الإقفال .</p>	<p>الأصل المتداول : عندما يتوقع أن يتحقق أو يحتفظ به للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة. -عندما يحتفظ به بشكل رئيسي لأغراض المتاجرة أو على المدى القصير ويتوقع أن يتحقق خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ الميزانية العمومية. عندما يكون نقداً أو أصلاً نقدياً معادلاً ولا توجد قيود على استعماله .</p> <p>الأصول غير المتداولة: وهي الأصول غير المعدة للاستهلاك التام أو الاستخدام خلال الدورة التشغيلية العادية، ويتم اقتناؤها لتسيير أعمال المنشأة وللإستفادة من طاقتها الإنتاجية.</p>
4-الالتزامات -الخصوم	
<p>تتكون الخصوم من الالتزامات الرهانة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية والتي يمثل انقضاؤها خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية . تصنف الخصوم الى خصوم جارية وخصوم غير جارية .</p>	<p>هي التزامات حالية على المنشأة نتجت عن أحداث ماضية ويترتب على الوفاء بها تدفقات خارجة من موارد المنشأة تنطوي على منافع اقتصادية. التمييز بين الخصوم الجارية وغير الجارية .</p>
4-الخصوم الجارية وغير الجارية	
<p>الخصوم الجارية : يتوقع ان يتم تسديدها خلال دورة الاستغلال العادية ، او يجب تسديدها خلال أثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ الاقفال . تصنف باقي الخصوم كخصوم غير جارية .</p>	<p>الالتزامات المتداولة: عندما يتوقع تسويته أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة. عندما يستحق التسوية خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ الميزانية العمومية . تصنف باقي المطلوبات كمطلوبات غير جارية .</p>

4-حقوق الملكية –رأس المال الخاص	
عبارة عن المتبقى من الموجودات بعد استبعاد كافة المطلوبات	تمثل حقوق الملكية –رؤوس الأموال الخاصة أو الأموال الخاصة أو الرأسمال المالي -فائض أصول الكيان عن خصومه الجارية وغير الجارية .
5-الدخل –المنتجات	
-هو الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المالية في شكل تدفقات داخلة او زيادة في الأصول والتي يترتب عليها زيادة في حقوق الملكية ما عدا تلك المتعلقة بمساهمات أصحاب المنشأة . -أو في شكل انخفاض في المطلوبات. يشمل تعريف الدخل كل من الإيرادات والمكاسب	-تتمثل منتجات سنة مالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الخصوم ، -كما تمثل المنتجات إستعادة (إسترجاع خسارة في القيمة) و الاحتياطات (م 25 من المرسوم 156/08
6-المصاريف –الأعباء	
هي انخفاض في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المالية المتخذة شكل تدفقات خارجة أو استنفاد للموجودات أو نشوء مطلوبات تؤدي إلى انخفاض في حقوق الملكية ما عدا تلك المتعلقة بالتوزيعات على أصحاب المنشأة.	تتمثل أعباء سنة مالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض اصول أو في شكل ظهور خصوم ، وتشمل أيضا مخصصات الاهتلاك او الاحتياطات وخسارة القيمة .
7-ربح أو خسارة الفترة–النتيجة الصافية للسنة المالية	
الفرق بين الإيراد المتحقق خلال الفترة والمصروفات التي تكبدتها المنشأة خلال نفس الفترة .	تساوي النتيجة الصافية للسنة المالية الفارق بين مجموع المنتجات ومجموع الأعباء . تكون النتيجة المالية مطابقة لتغير الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها ما عدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء والمنتجات .(زيادة رأس المال من المالكين توزيع الأرباح على المالكين الأخطاء المحاسبية المحملة مباشرة على رأس المال ...)

يلاحظ من خلال التعاريف الواردة في الجدول أعلاه ، أن هناك توافقا بين ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة وبين ما تضمنه النظام المحاسبي المالي ، مع اختلاف في المصطلحات المستخدمة المأخوذة من النظام المحاسبي الفرنسي لتبني المعايير الدولية للمحاسبة.

الخاتمة :

أدى الإصلاح المحاسبي في الجزائر إلى تبني نظام محاسبي مالي يستجيب للبيئة المحاسبية الدولية ، ومتكيف نظريا مع المعايير الدولية للمحاسبة .

وبالرغم من اكتمال إصدار المنظومة التشريعية المتكاملة لهذا النظام (القانون-المرسوم-القرار)، إلا أن جاهزيته للتطبيق مع بداية عام 2010 -كما هو مقرر- تثير العديد من التساؤلات حول مدى استعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا التطبيق، إضافة الى نقص برامج التكوين للمحاسبين ، وعدم تكفل وزارة المالية بتمويل برنامج وطني استراتيجي لمثل هذا التحول، كما ان المعايير الخاصة بالادوات المالية لا يمكن تطبيقها الا بتفعيل دور السوق المالية ،

ولا شك ان اتباع منهج التطبيق التدريجي للنظام المحاسبي الجديد على المؤسسات المؤهلة ، بحيث تلك المؤسسات بمثابة الفائدة لهذه العملية سيعزز من فرص اندماج المؤسسات المتوسطة والصغيرة -الخاضعة لاحكام القانون :11/07 في النظام المحاسبي .

ان العناصر المذكورة اعلاه ،ستمثل تحديا حقيقيا للإصلاح المحاسبي في الجزائر .

واخيرا ،فانه من السابق لأوانه الحكم على فشل أو نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد طالما أن برامج المحاسبة الموافقة له لم تحضر بعد.

المراجع :

- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي والمالي .
- المرسوم التنفيذي رقم :08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11.
- القرار المؤرخ في : 26 يوليو 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها .
- الإطار الفكري للمعايير الدولية للمحاسبة على الموقع : www.iasb.org.
- محمد ابو نصار،جمعة حميدات،معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية،دار وائل،عمان الاردن-2008.
- Bernard Raffournier, Les Normes Comptables Internationales(IFRS/IAS)
Economica ,2è édition ,Paris, France.2005.